


كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٣٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣ / ١ / ٢٠١٩ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين عباس ابو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب واصدرت قرارها الآتي :


المدعي : وزير المالية/إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية (ج . ع . ج) .

المدعى عليه : رئيس مجلس النواب/إضافة لوظيفته - وكيلاه الموظفان الحقوقيان المدير (س . ط . ي) والمستشار القانوني المساعد (ه . م . س) .

الإدعاء :

أدعى المدعي إضافة لوظيفته أن المدعى عليه أصدر القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ قانون تشغيل حملة الشهادات العليا ، ولأن القانون جاء ماساً بحقوق المدعي ومخالفاً للدستور ، لذا بادر بالطعن فيه . وقد ورد في المادة (٩) منه على : ((تحتسب مدة القاء المحاضرات بشكل مستمر مدة لا تقل عن سنة واحدة لأغراض العلاوة والترفيه والتقاعد بعد حسم التوقيفات التقاعدية)) وأدعى المدعي ان النص لا ينسجم مع المبادئ القانونية العامة وان فترة القاء المحاضرات قبل التعيين لا سند لاحتسابها لغرض العلاوة والترفيه والتقاعد

زهراء



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئينتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٣٨/اتحادية/اعلام/٢٠١٨

وان تنفيذ هذا النص سيرتب تعيين المستفيد بوظيفة تقع بدرجة ومرتبة أعلى من استحقاقهم القانوني وان تطبيق هذه المادة سيرتب اعباء مالية على الخزينة العامة . وان مجلس الوزراء لم يقدم مشروع القانون وانما كان عبارة عن مقترح مقدم من عدد من أعضاء مجلس النواب وتشريعه يتعارض مع المادة (٦٠) من الدستور والمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب ، وطلب المدعي الحكم بعدم دستورية المادة (٩) من القانون رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ . وقد تم تبليغ عريضة الدعوى للمدعي عليه إضافة لوظيفته فأجاب عليها بلائحته المؤرخة ٢٠١٨/٨/٥ التي جاء فيها ان المدعي يتمسك بالمادة (٦٠) من الدستور وان المادة المذكورة أعطت الحق والاختصاص لمجلس النواب تقديم مقترح القانون من عشرة من أعضائه أو احدى اللجان المتخصصة لإقراره وتشريعه وفق أحكام المادة (٦١/أولاً) من الدستور لذلك فإن ادعاء المدعي مردود وما أشاره للمادة (١٣٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب والادعاء بمخالفتها وان هذه المادة يسري حكمها على كل اقتراح بتعديل تتقدم به أي لجنة إذا كانت تترتب عليه أعباء مالية في حين ان القانون محل الطعن لم يكن تعديلاً إنما تشريعاً وفق اختصاص مجلس النواب ، أما التعكز بترتب أعباء مالية فإن ارتفاع أسعار النفط و زيادة انتاجه ، نرد هذا الدفع ولأن الاسباب الموجبة للتشريع بغية استيعاب الدولة لحملة الشهادات العليا والانتفاع من قدراتهم العلمية والبحثية . طلب رد الدعوى . وقد دعت المحكمة الطرفين فحضرت وكيلة المدعي وحضر وكيلة المدعي عليه ، كررت وكيلة المدعي عريضة الدعوى وطلبت الحكم وفق ما جاء فيها أجاب وكيلة المدعي عليه نكرر ما جاء بلائحتنا

زهراء

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad

Tel - 009647706770419

E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

PO.B0 55566

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد

هاتف - 00964770677419

البريد الالكتروني

ص . ب ٥٥٥٦٦



كو٧ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي


جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٣٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

ونطلب رد الدعوى وحيث لم يبق ما يقال أفهم ختام المرافعة
وأصدرت المحكمة قرار الحكم التالي وأفهم عنناً .

قرار الحكم :

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد أن المدعي إضافة لوظيفته يطعن بالمادة (٩) من قانون تشغيل حملة الشهادات العليا رقم (٥٩) لسنة ٢٠١٧ التي تنص على : (تحتسب مدة القاء المحاضرات بشكل مستمر مدة لا تقل عن سنة واحدة لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد بعد حسم التوقيفات التقاعدية) ويطلب الحكم بعدم دستورية النص المذكور بداعي ان هذه الفترة ستؤدي الى تعيين المستفيد منها بوظيفة تقع بدرجة أعلى من استحقاقه وفقاً للقانون وان تطبيق هذا النص سيرتب اعباء مالية على الخزينة العامة وان هذا القانون لم يقدم من مجلس الوزراء وانه عبارة عن مقترح من عدد من أعضاء مجلس النواب . وتجد المحكمة الاتحادية العليا ان النص موضوع الطعن لا يخالف أحكام الدستور ذلك أن المحاضر يشارك في العملية التربوية شأنه شأن زميله الذي عين على الملاك الدائم . وأن احتساب مدة القاء المحاضرات لأغراض العلاوة والترفيح والتقاعد لقاء ما يقوم به يعد جزءاً عادلاً لما بذلوه من جهد في مجال اختصاصهم رغم عدم تعيينهم على الملاك الدائم لسبب لا دخل لهم فيه وهم ملزمين بتسديد التوقيفات التقاعدية عنها ولا تحتسب المدة المذكورة إلا ان تكون بشكل مستمر ولمدة لا تقل عن سنة واحدة . وان المشرع العراقي سبق له أن أصدر القانون رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٧ قانون احتساب ممارسة مهنة المحاماة خدمة فعلية لأغراض التعيين



كوٲ ماري عيراق
داد كاي بالآي ئبنتيجادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

العدد : ١٣٨ / اتحادية / اعلام / ٢٠١٨

وتحديد الراتب والتقاعد وعليه تكون دعوى المدعي خالية من سندها الدستوري لأن النص المذكور لا يتقاطع مع أحكام الدستور وجاء خياراً تشريعياً وفق اسباب موجبة وبناء عليه قرر الحكم برد دعوى المدعي وتحميله المصاريف وأتعاب محاماة لوكيلي المدعي عليه وقدرها مئة الف دينار وصدر الحكم باتاً وبالاتفاق استناداً لأحكام المادة (٩٤) من الدستور والمادة (٥) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ وافهم عنناً في ٢٣ / ١ / ٢٠١٩ .

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
اكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
عبود صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين عباس ابو التمن

زهراء